





بنك القاهرة
Banque du Caire



نشرة الاكتتاب في وثائق
صندوق إستثمار بنك القاهرة لادوات الدين " الثابت "
تحديث ٢٠٢٢/٢٠٢٣



(Handwritten signature)



البند الأول
تعريفات هامة

محتويات النشرة

| | | |
|----|--|-------------------------|
| ٣ | تعريفات هامة | البند الأول: |
| ٦ | مقدمة واحكام عامة | البند الثاني: |
| ٧ | تعريف وشكل الصندوق | البند الثالث: |
| ٨ | حجم الصندوق والوثائق المصدرة منه | البند الرابع: |
| ٩ | هدف الصندوق | البند الخامس: |
| ٩ | السياسة الإستثمارية للصندوق | البند السادس: |
| ١١ | المخاطر | البند السابع: |
| ١٢ | الإفصاح الدوري عن المعلومات | البند الثامن: |
| ١٤ | نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة | البند التاسع: |
| ١٥ | أصول الصندوق وأمسك السجلات | البند العاشر: |
| ١٦ | الجهة المؤسسة للصندوق والأشراف على الصندوق | البند الحادي عشر: |
| ١٨ | تسويق وثائق الصندوق | البند الثاني عشر: |
| ١٨ | الجهة المسؤولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد | البند الثالث عشر: |
| ١٩ | مراقب حسابات الصندوق | البند الرابع عشر: |
| ٢٠ | المستشار الضريبي | البند الخامس عشر: |
| ٢٠ | مدير الإستثمار | البند السادس عشر: |
| ٢٤ | شركة خدمات الإدارة | البند السابع عشر: |
| ٢٦ | الإكتتاب في الوثائق | البند الثامن عشر: |
| ٢٧ | أمين الحفظ | البند التاسع عشر: |
| ٢٨ | جماعة حملة الوثائق | البند العشرون: |
| ٢٨ | شراء / وإسترداد الوثائق | البند الحادي والعشرون: |
| ٣٠ | الإقتراض لمواجهة طلبات الإسترداد | البند الثاني والعشرون: |
| ٣٠ | التقييم الدوري | البند الثالث والعشرون: |
| ٣١ | أرباح الصندوق والتوزيعات | البند الرابع والعشرون: |
| ٣٢ | وسائل تجنب تعارض المصالح | البند الخامس والعشرون: |
| ٣٣ | إنقضاء الصندوق والتصفية | البند السادس والعشرون: |
| ٣٣ | الأعباء المالية | البند السابع والعشرون: |
| ٣٥ | اسماء وعناوين مسئولي الاتصال | البند الثامن والعشرون: |
| ٣٦ | إقرار الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار | البند التاسع والعشرون: |
| ٣٦ | إقرار مراقب الحسابات | البند الثلاثون: |
| ٣٧ | إقرار المستشار القانوني | البند الحادي والثلاثون: |



شركة سي آي آستس مانجمنت
ش.م.م.
س.ت. ٢٠٣٢٨٣، جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

تاريخ تحديث النشرة ٢٠٢٣

بنك القاهرة
Banque du Caire
قطاع الإستثمار

القانون:

قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الأقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاتها.

الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الإستثمار:

وعاء إستثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الإستثمار في المجالات الواردة في هذه النشرة ويديره مدير إستثمار مقابل أتعاب.

صندوق استثمار مفتوح:

هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق إستثمار جديدة، وينخفض حجمه بما يتم إسترداده من وثائق إستثمار قائمة، بمراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين ورأس مال الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء وإسترداد وثائق الإستثمار دون الحاجة إلى قيده في البورصة فيما عدا صناديق المؤشرات.

الصندوق:

صندوق إستثمار بنك القاهرة لادوات الدين " الثابت " والمنشأ وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.

جماعة حملة الوثائق:

الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الاصول:

القيمة السوقية لاصول الصندوق مخصوماً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

الجهة المؤسسة:

بنك القاهرة والذي يرمز اليه فيما بعد بالجهة المؤسسة للصندوق تأسس عام ١٩٥٢، وقد تم قيده في سجل تجاري القاهرة برقم ٨٠٠٥٨، ويقع مقره الرئيسي في ٦ شارع د. مصطفى ابو زهرة - مدينة نصر - محافظة القاهرة.

إكتتاب عام:

طرح أو بيع وثائق الإستثمار المصدرة عن الصندوق إلى الجمهور من قبل الجهة المؤسسة للصندوق ويفتح باب الإكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الإكتتاب في صحيفتين مصريتين واسعتي الانتشار ويظل باب الإكتتاب مفتوحاً لمدة خمسة عشر يوماً على الأقل، ولا تجاوز شهرين.

نشرة الأكتتاب:


وهي الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب العام/شراء وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشورة وفقاً لقواعد النشر المعمول بها.

وثيقة الإستثمار:

ورقه مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة اصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.


إستثمارات الصندوق:

هي كافة الإستثمارات المستهدفة المنصوص عليها بالبند رقم (٦) الخاص بالسياسة الإستثمارية بهذه النشرة.



٣

تاريخ تحديث النشرة ٢٠٢٣



الإوراق المالية المستثمر فيها:

هي الأوراق المالية الواردة ببند السياسة الاستثمارية والتي يستثمر الصندوق أمواله فيها (والتي لم تتضمن الأسهم) وتشمل السندات بكافة أنواعها وادوات الدين الاخرى الصادرة عن الحكومية والبنوك والشركات واذون الخزانة وشهادات الادخار البنكية (متى سمح البنك المركزي بالاستثمار فيها للجهات الاعتبارية) ووثائق صناديق اسواق النقد والصناديق المثيله الأخرى، وكذلك صكوك التمويل متى اعتمدت في السوق المصرى.

الأدوات المالية:

هي الأدوات المالية قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل وتشمل الأوراق المالية المستثمر فيها وفقا للتعريف بعاليه بالإضافة الي اتفاقيات إعادة الشراء والودائع.

أدوات الدين:

مصطلح عام يشمل كافة صكوك المديونية الصادرة من قبل جهات حكومية أو غير حكومية.

اتفاقيات اعادة الشراء:

هي اتفاقيات تتم بين مالك اذون الخزانة وبين طرف آخر يرغب في استثمار السيولة المتوفرة لديه في اذون الخزانة لمدة محددة وبذلك يقوم بشراء الأذون من المالك الاصلى بغرض إعادتها له بسعر محدد متفق عليه بعد مدة محددة.

سندات التوريق:

هي أوراق مالية مصدرة مقابل محفظة حقوق مالية محالة للشركة المصدرة لسندات التوريق.

المستثمر:

الشخص الذي يرغب في الاكتتاب أو الشراء في وثائق استثمار الصندوق.

حامل الوثيقة:

الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يقوم بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتتب) او شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشترى).

قيمة الوثيقة:

يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي سيتم الإعلان عنها داخل جميع فروع البنك بالإضافة إلى نشرها في صحيفة يومية مصرية واسعة الانتشار وفقا للمواعيد المحددة بالبند (أ) من هذه النشرة.

جهات التسويق:


بنك القاهرة وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

البنك متلقي الاكتتاب وطلبات الشراء والاسترداد:


هو بنك القاهرة بفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية، وهو المسئول عن تلقي طلبات الأكتتاب / الشراء والاسترداد ويتم نشر قيمة الوثيقة بفروع البنك.

الإكتتاب:

هو التقدم للاستثمار في الصندوق من خلال فتح باب الأكتتاب العام الأولى وذلك وفقاً للشروط المحددة بهذه النشرة.




٤٦٦٦



Handwritten signature or initials.

تاريخ تحديث النشرة ٢٠٢٣



الشراء:
هو شراء المستثمر للوثائق المصدرة اثناء عمر الصندوق وذلك بعد انقضاء فترة الاكتتاب العام طبقا للشروط المحددة بالبند (٢١) بهذه النشرة.

الاسترداد:
هو حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراه طبقا للشروط المحددة بالبند (٢١) بهذه النشرة.

مدير الاستثمار:
هي الشركة المسؤولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق وهي (شركة سي آي أستس مانجمنت) شركة مساهمة مصرية - ومقرها الرئيسي مبنى جاليريا ٤٠ - إمتداد محور ٢٦ يوليو - الشيخ زايد - ٦ أكتوبر.

مدير محفظة الصندوق:
الشخص المسئول لدي مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

صناديق الاستثمار المرتبطة:
صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أي من الأشخاص المرتبطة به.



شركة خدمات الإدارة:
شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول الصندوق وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق، بالإضافة الي الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي شركة برايم لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (برايم وثائق).

الأطراف ذوي العلاقة:
الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودعة لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة، الجهة التي يرخص لها بيع واسترداد وثائق الاستثمار، مراقب الحسابات، المستشار الضريبي، المستشار القانوني، أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (٥٪) من صافي قيمة أصول الصندوق.

الأشخاص المرتبطة:
الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الأخر أو أن يكون مالكة شخصاً واحداً كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

المصاريف الإدارية:
هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الدعاية والتسويق والاعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية.

يوم العمل:
هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة.



سجل حملة الوثائق:
سجل لدى شركة خدمات الادارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الادارة مسئولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.


أمين الحفظ:
هو الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو (بنك القاهرة).

لجنة الإشراف:
هي اللجنة المعينة من قبل مجلس ادارة البنك للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة والقيام بالمهام المذكورة في البند (١١) من هذه النشرة.

العضو المستقل في لجنة الإشراف:
هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة او الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة للصندوق وجميع مقدمي الخدمات للصندوق، ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وليس زوجاً أو من أقارب الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.


البند الثاني مقدمة وأحكام عامة

- قام بنك القاهرة بإنشاء صندوق إستثمار بنك القاهرة لادوات الدين " الثابت " بغرض إستثمار أصوله بالطريقة الموضحة في السياسة الإستثمارية ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
- قام مجلس ادارة البنك بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط المحددة بالمادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية، وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة لها .
- قامت لجنة الاشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، امين الحفظ، مراقب الحسابات والمستشار الضريبي وتكون مسئولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- هذه النشرة هي دعوة للإكتتاب العام / أو شراء وثائق الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ولجنة الاشراف ومدير الإستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم ودون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الإستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- إن الإكتتاب / أو شراء وثائق إستثمار الصندوق يعد قبولاً من المستثمر لجميع بنود هذه النشرة وإقرار منه بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي يتم الإفصاح عنها في البند (٧) من هذه النشرة.
- تلزم لجنة الاشراف على الصندوق بتحديث نشرة الأكتتاب كل عام، على انه في حالة تغيير اي من البنود المذكورة في النشرة فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لاحكام قانون سوق راس المال ولائحته التنفيذية - وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند (٢٠) من هذه النشرة - على ان يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والافصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.



٦

تاريخ تحديث النشرة ٢٠٢٣



- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في هذه النشرة.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار أو أي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق هو القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

البند الثالث تعريف وشكل الصندوق

إسم الصندوق:

صندوق إستثمار بنك القاهرة لادوات الدين " الثابت "

الجهة المؤسسة:

بنك القاهرة.

الشكل القانوني للصندوق:

أحد الأنشطة المرخص لبنك القاهرة بمزاوتها وفقاً لأحكام القانون وبموجب موافقة البنك المركزي المصري رقم ٣٦٧٦ بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٦ والمعدلة في ٢٠١٢/٨/١٥، والترخيص الصادر من الهيئة رقم ٦٦٦ بتاريخ ٢٠١٢/١١/١.

نوع الصندوق:

صندوق أدوات دين مفتوح.

مدة الصندوق:

٢٥ (خمس وعشرون) عام تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمباشرة نشاطه من قبل الهيئة.

مقر الصندوق:

٦ شارع د. مصطفى أبو زهرة - مدينة نصر، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

موقع الصندوق الإلكتروني:

<https://www.bdc.com.eg/bdcwebsite/personal/funds/el-thabet.html>

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية:

رقم ٦٦٦ بتاريخ ٢٠١٢/١١/١.

تاريخ ورقم الموافقة الصادرة للصندوق من البنك المركزي:

رقم ٣٦٧٦ بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٦ والمعدلة في ٢٠١٢/٨/١٥.

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في نهاية ديسمبر من كل عام، استثناءً مما سبق تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ ترخيص الهيئة للصندوق بمزاولة النشاط وتنتهي في آخر ديسمبر من السنة التالية.

عملة الصندوق:

الجنيه المصري، وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول والإلتزامات وإعداد القوائم المالية وكذا عند الإكتتاب / شراء أو استرداد وثائق الصندوق وعند التصفية.

المستشار القانوني للصندوق:

السيد / أيمن حسن الصاوي.

إدارة الشؤون القانونية - بنك القاهرة.

العنوان: ٦ شارع د. مصطفى أبو زهرة - مدينة نصر، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.



المستشار الضريبي للصندوق:

مكتب MAZARS - مصطفى شوقي

العنوان: ١٥٣ شارع محمد فريد - برج بنك مصر - القاهرة، جمهورية مصر العربية

التليفون: ٠٢٢٣٩١٧٢٩٩.

تاريخ تحديث النشرة ٢٠٢٣



البند الرابع
حجم الصندوق والوثائق المصدرة منه


- ١- **حجم الصندوق المستهدف عند التأسيس:**
- كان حجم الصندوق المستهدف عند التأسيس ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري (مائة مليون جنيه مصري) مقسمة علي ١,٠٠٠,٠٠٠ وثيقة (مليون وثيقة)، القيمة الإسمية للوثيقة ١٠٠ جنيه مصري (مائة جنيه مصري) للوثيقة الواحدة.
 - قامت الجهة المؤسسة بالإكتتاب في عدد ٥٠,٠٠٠ وثيقة (خمسون ألف وثيقة) بإجمالي مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري (خمسة مليون جنيه مصري)، وتم طرح باقي الوثائق والبالغ عددها ٩٥٠,٠٠٠ وثيقة (تسعمائة وخمسون ألف وثيقة) للإكتتاب العام.
- حجم الصندوق وفقاً للمركز المالي في ٣١ يناير ٢٠٢٣ (٢٤,٢٥٥,١٥١ جم).**

- ٢- **زيادة حجم الصندوق:**
- يجوز زيادة حجم الصندوق في ضوء طلبات الشراء بالصندوق مع مراعاة تجنب مبلغ يعادل ٢٪ من حجم الصندوق بحد أقصى خمسة ملايين جنيه

- ٣- **الحد الأدنى ملكية / مساهمة الجهة المؤسسة في الصندوق:**
- تلتزم الجهة المؤسسة بتجنب مبلغ يعادل (٢٪) من حجم الصندوق، بحد أقصى خمسة ملايين جنيه يجوز زيادته في حالة رغبة الجهة المؤسسة للصندوق وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٨/٥٨ والمعدل بالقرار رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١.
 - يصدر مقابل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وثائق يتم تجنبها ولا يجوز التصرف فيها الا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقاً للضوابط الصادرة منها على النحو التالي ذكره.

- ٤- **ضوابط التصرف في الحد الأدنى من الوثائق المصدرة مقابل المبلغ المجنب:**
- يكون لمؤسس الصندوق التصرف في الحد الأدنى من وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى من المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن حسب شكل تأسيس الصندوق، ووفقاً للضوابط التالية:

١. لا يجوز لمؤسسي صناديق الاستثمار بكافة اشكال تأسيسها إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين مائتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الصندوق
٢. يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها.
٣. تلتزم صناديق الاستثمار بمراعاة كافة القرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة بشأن التعامل على الأوراق المالية غير المقيدة وإجراءات نقل الملكية حسب طبيعة الصندوق
٤. يحق للجهة المؤسسة / مؤسسي شركة الصندوق التصرف بنقل الملكية/ الاسترداد -حسب طبيعة الصندوق- في الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح - متى تحققت -



تاريخ تحديث النشرة ٢٠٢٣

البند الخامس هدف الصندوق

يهدف الصندوق إلى تقديم وعاء استثماري يحقق عوائد على الاستثمارات الموجهة الى أدوات الدين المتوسطة وطويلة الأجل بالإضافة الى توجيه قدر من الاستثمارات الى الأدوات قصيرة الأجل التي يسهل تحويلها الى نقدية عند الطلب كنوع من أنواع السيولة الواجب الاحتفاظ بها طبقاً لاحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية مثل وثائق استثمار الصناديق النقدية وغيرها من الادوات الواردة بالسياسة الاستثمارية بالبند (٦) من هذه النشرة ، بالتالي فإن هذا الصندوق يعتبر صندوقاً ذو معدل مخاطر متوسط ، ويناسب المستثمر الذي يهدف الى استثمار امواله على المدى المتوسط وطويل الأجل مع الأخذ في الاعتبار العلاقة المباشرة بين درجة المخاطر المرتبطة بأستثمارات الصندوق والعائد المتوقع منها .


البند السادس السياسة الإستثمارية للصندوق

في سبيل تحقيق الهدف المشار اليه عاليه، يلتزم مدير الاستثمار بما يلي: -

أولاً: ضوابط عامة: -

- ١- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
- ٢- أن تلتزم ادارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوي والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الاصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة.
- ٣- أن تتخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- ٤- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- ٥- الألتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني لأدوات الدين المستثمر فيها والمحدد ب BBB- وفقاً لقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤ وذلك بإستثناء الأوراق المالية الحكومية، ويلتزم الصندوق بالافصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات او صكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤ وذلك بإستثناء الأوراق المالية الحكومية.
- ٦- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسئولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- ٧- التحوط لمخاطر تغير العائد والمخاطر الناتجة عن الاستثمار في أدوات الدين القابلة للاستدعاء المعجل.
- ٨- يحظر على الصندوق الاستثمار في أسهم الشركات المقيدة وغير المقيدة بجدول البورصة والعقارات.
- ٩- لا يجوز للصندوق الإقتراض في عمليات يترتب عليها التزامات مدينة، ويستثنى من ذلك الإقتراض لتغطية طلبات الإسترداد وبحد أقصى (١٠٪) من صافي أصوله.
- ١٠- براعي في حالة الاستثمار في أدوات الدين القابلة للتحويل إلى أسهم ان يتم التصرف في الاسهم حال تحولها من أدوات دين خلال فترة لا تزيد عن سنة من تاريخ التحويل إلى أسهم.
- ١١- استثمار أموال الصندوق في السوق المحلي فقط وفي الأدوات المالية المصدرة بالجنه المصري طبقاً لتعليمات البنك المركزي المصري.


١٢- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الأكتتاب في الايداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لأشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين.



٩

Handwritten signature

تاريخ تحديث النشرة ٢٠٢٣




ثانياً: النسب الإستثمارية الخاصة بالصندوق في إطار احكام المادة (١٧٨) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والخاصة

بصناديق أدوات الدين:

١. توجيه أموال الصندوق بصورة رئيسية للاستثمار في أدوات الدين المتوسطة وطويلة الأجل التي لا تقل أجالها عن ١٨ شهراً وبما لا يقل عن (٥١٪) من أموال الصندوق.
٢. لا يجوز للصندوق الإحتفاظ بنسبة تزيد عن (٤٠٪) من أمواله في أدون خزائنة وإتفاقيات إعادة الشراء.
٣. يجوز للصندوق أن يستثمر (٢٠٪) كحد أقصى من صافي قيمة أصوله في صناديق أدوات الدين الاخرى و / أو صناديق النقد بحد أقصى (٥٪) من عدد الوثائق المصدرة للصندوق المستثمر فيه.
٤. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في الودائع البنكية ذات آجال أقصر من شهر والحسابات الجارية والحسابات الجارية ذات العائد وحسابات التوفير عن (٢٥٪) من الأموال المستثمرة في الصندوق.
٥. يمكن الاستثمار في السندات الحكومية والسندات المصدرة من الأشخاص الاعتبارية العامة بنسبة تصل الى ٩٥٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق.
٦. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء شهادات الادخار البنكية على ٦٠٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق بعد الحصول على موافقة البنك المركزي المصري للاستثمار فيها وفقاً للضوابط الصادرة منه في ذلك الشأن.
٧. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات وصكوك التمويل المصدرة من الشركات على (٦٠٪) من الأموال المستثمرة في الصندوق.
٨. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في الودائع البنكية على (٢٠٪) من الأموال المستثمرة في الصندوق.
٩. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في سندات التوريق على (٢٠٪) من الأموال المستثمرة في الصندوق.
١٠. ألا تزيد نسبة الاستثمار في الأدوات النقدية القصيرة الأجل مجتمعة ومنها النقدية والودائع البنكية والحسابات الجارية وصناديق أسواق النقد وأدون الخزائنة واتفاقيات إعادة الشراء عن (٧٠٪) من إجمالي الأموال المستثمرة في الصندوق.
١١. ألا تقل نسبة الأموال المحتفظ بها في صورة سائلة أو التي يسهل تحويلها الي نقدية عند الطلب للحفاظ على درجة المخاطر المرتبطة بمحفظة الصندوق عن (٥٪) من الأموال المستثمرة في الصندوق.


نسب التركيز وفقاً للضوابط القانونية بالمواد (١٧٤ و ١٧٨) من اللائحة التنفيذية :

١. لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في ادوات الدين ومن بينها سندات التوريق الصادرة عن شركة واحدة على (١٠٪) من أصول الصندوق، وبما لا يجاوز (١٥٪) من أدوات الدين المصدرة لذات الشركة ومصدر محفظة التوريق.



١٠

تاريخ تحديث النشرة ٢٠٢٣



البند السابع

المخاطر

تعرف المخاطر المرتبطة بالإستثمار بأنها العوامل أو الأسباب التي تؤدي إلى إختلاف العائد المحقق من الإستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الإستثمار ويمكن تصنيفها كالآتي:

مخاطر منتظمة:

المخاطر المتعلقة بالسوق ككل والتي تنتج عن طبيعة الإستثمار في الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة لعدة عوامل من بينها الأداء المالي للشركات ومعدلات نموها بالإضافة للظروف الإقتصادية والسياسية. ويعتبار أن الصندوق صندوق أدوات دين، لذا فهو لا يستثمر في الأسهم إنما تقتصر إستثماراته في سوق الأوراق المالية على السندات وأذون الخزانة الحكومية.

مخاطر غير منتظمة:

المخاطر التي تنتج عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات وقد تؤثر سلباً على المجالات المستثمر فيها. وقد تضمنت السياسة الإستثمارية ضوابط من شأنها تخفيض هذه المخاطر الى أقل قدر ممكن.

المخاطر الناتجة عن تغير سعر الفائدة:

مخاطر تنتج عن إنخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت (بما في ذلك أذون الخزانة وإتفاقيات إعادة الشراء المعتمدة على أذون الخزانة) نتيجة لإرتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء. سوف يتم التحوط لها عن طريق القياس المستمر لمدى تأثيره في حالة حدوثه وتنوع الأصول المستثمرة بين الأدوات ذات العائد الثابت والأدوات ذات العائد المتغير، بالإضافة إلى إتباع الإدارة النشطة والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الإتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الإستفادة منها.

مخاطر السيولة:

المخاطر التي تنتج عن عدم تمكن مدير الصندوق من تسييل أي من إستثمارات الصندوق في الوقت الذي يحتاج فيه إلى النقدية نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسييله. وحيث أن الصندوق صندوق أدوات دين، لذا سوف يتم التعامل مع هذا الخطر عن طريق الإستثمار في أدوات ذات سيولة عالية كأذون الخزانة والسندات الحكومية، والإحتفاظ بمبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية أو في حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري طبقاً لما ورد بالسياسة الإستثمارية في هذه النشرة.

مخاطر التضخم:


وهي المخاطر الناشئة عن إنخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم. ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تنوع إستثمارات الصندوق بين أدوات إستثمارية ذات عائد متغير وأدوات ذات عائد ثابت مع تنوع المدد الإستثمارية لهذه الأدوات للإستفادة من توجهات أسعار الفائدة لصالح الصندوق.

مخاطر تغير اللوائح والقوانين:


مخاطر ناتجة عن تغير اللوائح والقوانين بما يؤثر بالسلب على الإستثمارات. وسيتم مواجهتها من خلال متابعة الأحداث السياسية والتشريعات المنتظر صدورها والتي تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والإستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الأداء الإستثماري.

مخاطر الائتمان (عدم السداد):

هي المخاطر التي تنتج عن عدم قدرة مصدر السندات على سداد القيمة الإستردادية عند الاستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تواريخ استحقاقها، ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الاختيار الجيد للشركات المصدرة للسندات وتوزيع



تاريخ تحديث النشرة ٢٠٢٣



الاستثمارات الموجهة للسندات الى شركات غير مرتبطة على القطاعات المختلفة بالإضافة إلى التأكد من الملاءة المالية للشركات والالتزام بالإستثمار في سندات الشركات ذات حد ادني للتصنيف الائتماني -BBB.

مخاطر الاستدعاء أو السداد المعجل:

هي مخاطر استدعاء جزء أو كل السندات وسدادها قبل موعد استحقاقها وذلك نتيجة لتغير سعر الفائدة أو لأسباب تتعلق بنشاط المصدر نفسه. وسيتم تجنبها عن طريق المتابعة النشطة لإستثمارات الصندوق، كما أن هذه المخاطر تكون معروفة ومحددة سلفاً بنشرات الاكتتاب عند الإستثمار في سندات تحمل هذه الخاصية.

مخاطر المعلومات:

هي المخاطر الناشئة عن عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الأدوات الإستثمارية الموجه إليها أموال الصندوق، إما لعدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية تزيد نسبة هذه المخاطر. وحيث أن مدير الإستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الإستثمار المتاحة فهو قادر على تقييم وتوقع أداء الإستثمارات بالإضافة إلى الإطلاع على البحوث عن الحالة الإقتصادية وحالة الشركات بحيث يتفادى القرارات الخاطئة ويجنب مخاطر المعلومات.

مخاطر الظروف القاهرة عامة:

وهي تتمثل في حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد وبدرجة تؤدي إلى إيقاف التداول على سوق الأوراق المالية مما قد يؤدي إلى وقف عمليات الأسترداد طبقاً للضوابط المنصوص عليها بالمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.

مخاطر التغيرات السياسية:

تنعكس الحالة السياسية للدولة علي أداء أسواق المال بهذه الدولة وتنجم هذه المخاطر عن تغيير السياسات في الدولة التي يستثمر فيها الصندوق مما قد يؤدي تلك التغيرات وعدم الإستقرار في الحياة السياسية إلى تدنّب أداء أسواق الأوراق المالية مما يترتب عليه تأثر الأرباح والعوائد الإستثمارية وفي الغالب تكون أسواق الأسهم أكثر تأثراً بالتغيرات السياسية، وتلك المخاطر تكون محدودة نظراً لأن جميع إستثمارات الصندوق تكون في السوق المحلي فقط الذي يمتاز بدرجة عالية من الإستقرار، كما يسهل ذلك من قدرة مدير الإستثمار على متابعة تلك التغيرات والتحوط لها.

مخاطر عدم التنوع والتركيز:

هي المخاطر التي تنتج عن التركيز في عدد محدود من الإستثمارات مما يؤدي إلى عدم تحقيق إستقرار في العائد وجددير بالذكر أن مدير الاستثمار يلتزم بتوزيع الإستثمارات طبقاً للنسب الإستثمارية الواردة بالمادتين (١٧٤ ، ١٧٨) من اللائحة التنفيذية والسياسة الإستثمارية الواردة في هذه النشرة ويجب على المستثمرين المتوقعين في هذا الاكتتاب القيام بدراسة شاملة للمخاطر التي قد يتعرضون لها من الاستثمار في الوثائق المعروضة، وللعلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسئولية على الجهة المؤسسة أو مدير الاستثمار.



البند الثامن

الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق وإستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه،

وعلى الأخص ما يلي:

تاريخ تحديث النشرة ٢٠٢٣



أولاً: تلتزم شركة خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

- ١- صافي قيمة أصول الصندوق.
 - ٢- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاستراتيجية لها (إن وجدت).
 - ٣- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.
- كما تلتزم بموافقة الهيئة بتقرير أسبوعي يتضمن ذات البيانات بعاليه.

ثانياً: يلتزم مدير الإستثمار بالآتي:

١. الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بان ينيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الاحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.
٢. الإفصاح بالايضاحات المتممة للقوائم المالية النصف السنوية عن:-
 ١. استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدره عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
 ٢. حجم إستثمارات الصندوق الموجهة نحو الاوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الاخرى ذوي العلاقة.
 ٣. كافة التعاملات على الادوات الاستثمارية لدى اى طرف من الاطراف المرتبطة.
 ٤. الاتعاب التي يتم سدادها لاي من الاطراف المرتبطة.
 ٥. الافصاح بشكل سنوى لجماعة حملة الوثائق عن أى تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤.
 ٦. الافصاح في حالة تعامله أو العاملين لديه على وثائق الصندوق ويتجنب أى تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد إتباع الاجراءات المنصوص عليها في قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ واللوائح الداخلية الخاصة بالشركة.

ثالثاً: يجب على لجنة الاشراف على الصندوق أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

- ١- تقارير ربع سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدةها مدير الاستثمار، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
- ٢- القوائم المالية (التي أعدتها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف علي الصندوق وتقرير مراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس ادارة الجهة المنشئة للصندوق ، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف علي الصندوق بملاحظات إعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية ربع السنوية تلتزم لجنة الأشراف بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية النصف السنوية خلال ٤٥ يوم على الاكثر من نهاية الفترة.


رابعاً: الإفصاح عن اسعار الوثائق:

- ١- الاعلان يومياً داخل فروع بنك القاهرة على اساس اقفال يوم العمل السابق، بالاضافة الى امكانية الاستعلام من خلال الخط الساخن (١٦٩٩٠) أو الموقع الالكتروني للجهة المؤسسة والموضح في البند ٢٨ الخاص بمسئولي الاتصال.
- ٢- يتم النشر في يوم العمل الأول من كل أسبوع باحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.



١٣

تاريخ تحديث النشرة ٢٠٢٣



خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية :

- يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية
- يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والنصف سنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية

سادساً: المراقب الداخلي

موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي :-

١. مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة موارد الفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
٢. إقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية للصندوق، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية للصندوق إذا لم يتم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.
٣. مدى وجود أى شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

البند التاسع


نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

هذا الصندوق يتيح للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعياً / معنوية حق الإكتتاب / شراء وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة، على أن يكون هؤلاء المستثمرين راغبين في إدارة النقدية الخاصة بهم في أدوات استثمارية وفق للضوابط السابق الإشارة إليها بالبند (٦) من هذه النشرة ، وتجدر الإشارة إلى أن المستثمر يجب أن يضع في إعتباره أن طبيعة الإستثمار في الأدوات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر في الصندوق إلي بعض المخاطر (والسابق الإشارة لها في البند الخاص بالمخاطر)، ومن ثم إتخاذ قراره بإستثمار أمواله في هذا الصندوق بناءً علي ذلك.

يناسب هذا النوع من الإستثمار:

١. المستثمر الراغب في تقبل درجة مخاطر متوسطة مقابل عائد يتناسب وهذه الدرجة من المخاطر علي المدى متوسط و طويل الأجل في ظل قيام مدير الإستثمار بالقيام بمهامه وإدارته الرشيدة لمحفظة الصندوق وعلي المستثمر أن يدرك العلاقة الطردية بين العائد المتوقع ودرجة المخاطر.

المستثمر الراغب في توجيه إستثماراته بالدرجة العظمى نحو ادوات الدين.



البند الحادي عشر

الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق

تأسس بنك القاهرة في مصر عام ١٩٥٢ وتم قيده في سجل تجاري القاهرة برقم ٨٠٠٥٨ بهدف تقديم نطاق واسع من الخدمات المصرفية للأفراد والمؤسسات على حد سواء. يتميز بنك القاهرة كأحد المؤسسات المصرفية العاملة في مصر بجمعه بين الخبرات المحلية وقوة الملاءة المالية ويقع مقره الرئيسي في ٦ شارع د. مصطفى أبو زهرة - مدينة نصر، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

مجلس إدارة الجهة المؤسسة:

يتكون مجلس إدارة بنك القاهرة من الأعضاء التالي أسماؤهم:

| | |
|---|-------------------------------------|
| الأستاذ / طارق السيد هاشم فايد | رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي. |
| الأستاذ / محمد بهاء يحيى محمد الشافعي | نائب رئيس مجلس الإدارة (تنفيذي). |
| الأستاذ / أشرف محسن بكري أحمد | عضو مجلس الإدارة (غير تنفيذي). |
| الأستاذة / أمل على محمد عبد الرؤوف عصمت | عضو مجلس الإدارة (غير تنفيذي). |
| الأستاذ / وائل عاصم عبد الرحمن يوسف | عضو مجلس الإدارة (غير تنفيذي). |
| الأستاذ / هشام محمد أنيس على سند | عضو مجلس الإدارة (غير تنفيذي). |
| الأستاذ / هشام عبد العظيم ابراهيم محمد هندی | عضو مجلس الإدارة (غير تنفيذي). |
| الأستاذة / ليلى فارح المقدم | عضو مجلس الإدارة (غير تنفيذي). |

ويتمثل هيكل مساهمي البنك المؤسس من:

| | |
|---------------------------------------|-------------|
| بنك مصر | ٩٩,٩٩٩٩٩٩٤٪ |
| شركة مصر كابيتال | ٠,٠٠٠٠٠٠٣٪ |
| شركة مصر أبو ظبي للاستثمارات العقارية | ٠,٠٠٠٠٠٠٣٪ |

صناديق الاستثمار الأخرى المنشأة من قبل بنك القاهرة:


صندوق إستثمار بنك القاهرة الأول التراكمي.
صندوق استثمار بنك القاهرة الثاني للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي بالجنيه المصري.
صندوق إستثمار البنك الزراعي المصري وبنك القاهرة ذو العائد اليومي التراكمي وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية " الوفاق ".

التزامات البنك تجاه الصندوق:

أولاً: اختصاصات مجلس إدارة الجهة المؤسسة طبقاً لأحكام المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية:


يختص مجلس إدارة باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار إليها بالمادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية، ومن أهمها:

- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.
- تشكيل لجنة الاشراف على الصندوق تتوافر في أعضائها الشروط الواردة في المادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتكون لها صلاحيات واختصاصات مجلس إدارة الصندوق المنشأ في شكل شركة والمحددة بذات المادة.



١٦

تاريخ تحديث النشرة ٢٠٢٣




- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل إنتهاء مدته، ولايجوز له إتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار أو تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.

ثالثاً: لجنة الإشراف:


طبقاً لأحكام المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية، يتولى مجلس إدارة البنك تعيين لجنة الإشراف على الصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقاً للمادة (١٦٣) من ذات اللائحة وكذا الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٥ على الايزيد عدد أعضائها عن ٥ أعضاء وفق للشروط الموضحة بالمادة (٧) من القرار رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨ وتكون لها صلاحيات والاختصاصات التالية:

١. تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذ لالتزاماته ومسئولياته وعزله على ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق كما ورد بهذه النشرة وأحكام اللائحة التنفيذية.
 ٢. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
 ٣. تعيين أمين الحفظ.
 ٤. الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
 ٥. الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
 ٦. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
 ٧. تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
 ٨. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
 ٩. الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق .
 ١٠. التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
 ١١. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها مدير الاستثمار تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة (مجلس إدارة البنك) مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
 ١٢. إتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.
١٣. تعيين كلاً من المستشار القانوني والمستشار الضريبي للصندوق إذا لزم تعيينهم.
- وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الاطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.



١٧

تاريخ تحديث النشرة ٢٠٢٣



يحق للجنة الإشراف النظر في عزل مدير الاستثمار إذا تحققت على الأقل أي من الحالات الآتية:

- ١- اتخاذه أي إجراء أو إبرامه أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره بصوره جوهريه، مالم يتم موافقه على ذلك من جماعة حملة الوثائق.
 - ٢- إرتكابه لأي من الأفعال التي يحظر عليه القيام بها على النحو المنصوص عليه باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال أو إرتكابه لأي أفعال يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.
 - ٣- عدم التزامه بالإفصاح عن الأحداث والمعلومات الجوهرية الخاصه بالصندوق المتعلقة بالتزاماته واختصاصاته لحملة الوثائق.
 - ٤- عدم تنفيذه لالتزاماته ومسئوليته المتفق عليها وذلك بمراعاة ظروف الصناديق المشابهه لهذا الصندوق.
- وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

أعضاء لجنة الإشراف:

عضو من البنك هو:

- الدكتور / حسين عبد العليم السيد - مدير ادارة رئيسي بالإدارة العامة للاستثمار والاوراق المالية ببنك القاهرة

عضوين مستقلين:

- الدكتور/ عصام جمال الدين خليفة (عضو مستقل)
- الاستاذ / محمد طه (عضو مستقل)

- ويقر مجلس ادارة البنك بإستيفاء الاعضاء المستقلين لمعايير الاستقلالية طبقاً للمادة ١٤١ من اللائحة التنفيذية وكذا إستيفاء اللجنة للخبرات المحددة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٥ وفقاً لآخر تعديل صادر في ٢٥/٩/٢٠١٦.

البند الثاني عشر

تسويق وثائق الصندوق

يعتمد الصندوق في تسويق وثائقه على:

- ٣- بنك القاهرة وفروعه بجمهورية مصر العربية وبالتنسيق مع مدير استثمار الصندوق (شركة سي أي أستس مانجمنت) مع الأخذ في الاعتبار الأحكام الخاصة بتجنب تعارض المصالح الواردة بالمادة ١٧٢ من اللائحة التنفيذية.
- ٤- يجوز للجهة المؤسسة عقد اتفاقات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف آخر خاضع لإشراف أي جهة من الجهات الحكومية على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق وثائق الصندوق لدي عملاء تلك البنوك أو عملاء الطرف الأخر والاستثمار في وثائقه، مع الإلتزام بعدم تحميل الصندوق أي أعباء إضافية بسبب هذه الإتفاقات.


البند الثالث عشر

الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد



البنك متلقي الإكتتاب / الشراء والاسترداد:

بنك القاهرة وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.



التزامات البنك بصفته متلقي طلبات الأكتتاب / الشراء والأسترداد:

- توفير الربط الآلي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة (المادة ١٥٨) من اللائحة التنفيذية.
- الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل أو بعض فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية.
- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والأسترداد على ان يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبند (٢١) من هذه النشرة والخاص بالشراء والأسترداد.
- الالتزام بموافاة شركة خدمات الادارة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والأسترداد فور ورودها.
- الالتزام بالإعلان عن سعر الوثيقة يومياً بكافة الفروع على اساس اقفال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الادارة.

البند الرابع عشر

مراقب حسابات الصندوق

طبقاً لأحكام المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢٠، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات أو أكثر من بين المراجعين المقيدون في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقلاً عن كل من مدير الإستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناء عليه فقد تم التعاقد لمراجعة حسابات الصندوق مع:

١. السيد / محمود صلاح الدين خليل

مكتب: يوسف صلاح الدين ومحمود صلاح الدين (JPA) محاسبون قانونيون

ومسجل بسجل مراقبي حسابات صناديق الإستثمار بالهيئة تحت رقم ٧٧

العنوان: ٢٧ شارع طلعت حرب - القاهرة

التليفون: ٠٢٢٣٩٣٩٧١٦ - ٠٢٢٣٩٢٩٧٤٢


الصناديق الأخرى التي يتولى مراجعتها (صندوق استثمار البنك الزراعي المصري وبنك القاهرة ذو العائد الدوري التراكمي وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية (الوفاق)).

ويقر كل من مراقب الحسابات وكذا لجنة الاشراف على الصندوق المسئولة عن تعيينه باستيفائه لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار إليها بالمادة (١٦٨) من اللائحة.

التزامات مراقب الحسابات:

١- يلتزم مراقب الحسابات بأداء مهامه وفقاً لمعايير المراجعة المصرية
٢- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقاً بها تقريراً عن نتيجة مراجعته .

٣- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.



template معنى ال

٤- يلتزم مراقب الحسابات بإجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً عما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.

٥- يكون لمراقب الحسابات الحق في الإطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقق الموجودات والالتزامات

البند الخامس عشر المستشار الضريبي

إسم المستشار الضريبي:

مكتب MAZARS مصطفى شوقي.

الشكل القانوني:

شركة مساهمة

مدي إستقلاليتة عن الجهة المؤسسة والأطراف ذات العلاقة:

ويقر كل من البنك ومدير الإستثمار وشركة خدمات الإدارة بأن المستشار الضريبي يعتبر مستقل عن كلاً منهم.

تاريخ التعاقد:

٢٠١٥/١٢/٩

البند السادس عشر مدير الاستثمار

الاسم: شركة سي آى أستس مانجمنت.

الشكل القانوني: ش.م.م خاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

الترخيص من الهيئة: رقم (٢٤١) بتاريخ ١٩٩٨/٩/٢٤.

رقم السجل التجاري: ٢٠٣٢٨٣


مقر الشركة مبنى جاليريا ٤٠ - إمتداد محور ٢٦ يوليو - الشيخ زايد - ٦ أكتوبر.

أعضاء مجلس الإدارة:

| | |
|--|-----------------------------------|
| الأستاذ / عبد الحميد عامر | رئيس مجلس الإدارة - غير تنفيذي |
| الأستاذ / عمرو أبو العينين | عضو مجلس الإدارة المنتدب - تنفيذي |
| الأستاذ / جلال عيسوي | عضو مجلس الإدارة مستقل |
| الأستاذة / نهى محمد علي حافظ | عضو مجلس إدارة غير تنفيذي |
| الأستاذة / سلمى أحمد محمد جمال الدين الباز | عضو مجلس إدارة مستقل |


هيكل المساهمين:

| | |
|------------------------------|--------|
| شركة سي آى كابيتال | %٩٩,٥٣ |
| فاير وال هوبس إنفسمنت ليميتد | %٠,٣٩ |
| آخرون | %٠,٠٨ |



٢٠

تاريخ تحديث النشرة ٢٠٢٣



مدى إستقلالية مدير الإستثمار عن الجهة المؤسسة والأطراف ذات العلاقة:

في ضوء ما سبق يقر مدير الإستثمار عن استقلاليته عن الجهة المؤسسة للصندوق والأطراف ذات العلاقة.

المدير التنفيذي:

الأستاذ / طارق شاهين - رئيس قطاع الإستثمار.

مدير محفظة الصندوق:

الأستاذ / نير عز الدين - مدير إدارة الاستثمار للصناديق النقدية والدخل الثابت.

تاريخ العقد المحرر مع مدير الاستثمار:

تاريخ العقد ٢٠١٢/٠٧/٠٢ وتطبق بنوده إعتباراً من تاريخ الترخيص للصندوق من الهيئة بمزاولة نشاطه.

آليات اتخاذ قرار الاستثمار:

تتبع الشركة إستراتيجية منظمة وممنهجة في ادارة الاصول تركز على تولى مدير الاستثمار المسؤولية الكاملة لكافة جوانب المحفظة المالية للصندوق أخذاً في الإعتبار الأهداف الإستثمارية للصندوق والسياسة الإستثمارية المعتمدة في نشرة الأكتتاب حيث يقوم منهج الإستثمار الخاص بالشركة على إستخدام مزيج من التحليل الجزئي التصاعدي والتحليل الكلي التنازلي للوصول للشكل النهائي لمكونات محفظة الصندوق وبما يتوافق مع القرارات الإستثمارية المتخذة من خلال لجنة الأستثمار بالشركة.

ملخص الأعمال السابقة لمدير الاستثمار

تقوم شركة سي آى أستس مانجمنت بإدارة عدد من صناديق الأستثمار الأخرى بيانها كالتالي:

١. صندوق إستثمار البنك التجاري الدولي للإستثمار في أدوات الدين ذو العائد ربع السنوي (ثبات).
٢. صندوق بنك فيصل الإسلامي المصري وبنك البنك التجاري الدولي الرابع ذو العائد التراكمي (أمان).
٣. صندوق إستثمار البنك التجاري الدولي الثاني ذو العائد التراكمي (إستثمار).
٤. صندوق إستثمار البنك التجاري الدولي الرابع ذو العائد التراكمي (حماية).
٥. صندوق إستثمار البنك التجاري الدولي المتوازن ذو العائد التراكمي (تكامل).
٦. صندوق إستثمار بنك القاهرة للإستثمار في أدوات الدين (الثابت).
٧. صندوق إستثمار المصرف المتحد النقدي ذو العائد التراكمي متوافق مع الشريعة الإسلامية (رخاء).
٨. صندوق بنك الإستثمار العربي الثاني (هلال).
٩. صندوق استثمار "سنابل" وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية بالتعاون مع مصرف أبو ظبي الإسلامي.
١٠. صندوق استثمار بنك قناة السويس النقدي للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي - السويس اليومي.
١١. صندوق استثمار البنك الزراعي المصري وبنك القاهرة ذو العائد الدوري التراكمي وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية (الوفاق).

المؤازرة الداخلية لمدير الإستثمار والتزاماته طبقاً للمادة (١٨٣ مكرر ٢٤) ووسائل الاتصال به:

الأستاذ / جمال الدهشان.


العنوان: الدور الثالث من البرج الشمالي - مبنى جاليريا ٤٠ - إمتداد محور ٢٦ يوليو - الشيخ زايد - ٦ أكتوبر.

التليفون: ٢١٢٩٥٠٣٠.



Handwritten signature.

تاريخ تحديث النشرة ٢٠٢٣



يلتزم مسئول الرقابة الداخلية لصندوق الاستثمار بما يلي:

١. الإحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من إجراءات في شأن هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.

٢. إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وأي مخالفة لنظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقوم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

ضمانات مدير الإستثمار:

يضمن مدير الإستثمار للجهة المؤسسة للصندوق التالي:

١. إنه يملك الخبرة الكافية لتحقيق أهداف الصندوق وفقاً للإلتزامات المذكورة في هذه النشرة.

٢. إن موظفيه لديهم الخبرة المطلوبة لتعظيم عائد الصندوق مع مراعاة الحفاظ على سيولته.

٣. إنه يلتزم بالإحتفاظ بالملاءة المالية اللازمة لمزاولة نشاطه بما يحقق ضمان الوفاء بالإلتزاماته تجاه الصندوق، وذلك مع مراعاة ما تضعه الهيئة من ضوابط في هذا الشأن.

الالتزامات مدير الاستثمار:

على مدير الإستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً

لهما وعلى الأخص ما يلي:

١. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.

٢. مراعاة اللتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الإستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.

٣. الإحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة إستثماراته.

٤. امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.

٥. اعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الإشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة.

٦. إخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف بأي تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الإستثمارية المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية فور حدوثها وإزالة اسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الإستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.

٧. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط ونتائج اعماله ومركزه المالي.

٨. أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بهذه النشرة.



٩. أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.

١٠. تمكين مراقب حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبهما لها.

١١. توزيع وتنويع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتخفيض المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى والاهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.

١٢. مراعاة مبادئ الامانة والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق ولحسابه.

١٣. موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقاً لما تطلبه الهيئة.



- ١٤ . الإفصاح الفوري عن الاحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة ولجنة الاشراف على الصندوق وحملة الوثائق.
- ١٥ . توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الاستثماري.
- ١٦ . التزود بما يلزم من موارد واجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.
- ١٧ . الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني المقبول من الهيئة وهو -BBB لأدوات الدين المستهدفة بالاستثمار باستثناء الحكومي منها.
- ١٨ . تأمين منهج ملائم لا يصال المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.
- ١٩ . يلتزم بتوفير المبالغ المطلوبة لسداد طلبات الاسترداد في حسابات الصندوق.
- ٢٠ . الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لحكام القانون.



وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الإستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لإستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.

يحظر على مدير الاستثمار القيام بالأعمال الآتية وفقاً للمادة (١٨٣ مكرر " ٢٠ ") :

- ١- يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أى إجراء او ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة اي صندوق اخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
- ٢- البدء في إستثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له ايداع اموال الإكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لأشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
- ٣- شراء أوراق ماليه غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
- ٤- إستثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
- ٥- إستثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.
- ٦- إستثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره أو صناديق أسواق النقد.
- ٧- تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق للجنة الإشراف على الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
- ٨- التعامل على وثائق استثمار الصندوق إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.
- ٩- القيام بأية اعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصروفات او الاعتاب او الى تحقيق كسب او ميزه له او لمديره او العاملين لديه.
- ١٠- طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في هذه النشرة.

١١- نشر بيانات، أو معلومات غير صحيحة، أو غير كاملة، أو غير مدققة، أو حجب معلومات، أو بيانات جوهرية.

وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأى من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.



البند السابع عشر
شركة خدمات الإدارة

إسم الشركة:

برايم لخدمات الإدارة في مجال صناديق الإستثمار - برايم وثائق.

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها

عنوان الشركة:

بج الحرية - ٢ شارع وادي النيل - المهندسين - محافظة الجيزة.

رقم الترخيص وتاريخه:

رقم ٥٣٩ بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢

رقم التأشير بالسجل التجاري:

١٩٥٧٧٠

أعضاء مجلس الإدارة:

| | |
|--------------------------------|-----------------------------------|
| الأستاذ / أمجد مصطفى احمد | رئيس مجلس الإدارة - غير تنفيذي |
| الأستاذ / حازم أحمد حفي | عضو مجلس الإدارة المنتدب - تنفيذي |
| الأستاذ / محمد يحيى محمد شعيب | عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي |
| الأستاذ / شريف محمد مصطفى | عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي |
| الأستاذ / محمد حسن محمود موسى | عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي |
| الأستاذ / هشام أحمد شوقي مصطفى | عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي |

هيكل المساهمين:

| | |
|--|--------|
| شركة برايم القابضة للإستثمارات المالية | ١٩,٥٠% |
| شركة برايم انفستمننتس لإدارة الإستثمارات المالية | ٠,٢٥% |
| شركة برايم سيكاف لصناديق الإستثمار | ٠,٢٥% |
| بنك الأستثمار العربي | ٢٠% |
| بنك التعمير والاسكان | ١٩,٧٥% |
| أمان أحمد إسماعيل | ٤٠,٢٥% |


الإفصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الجهة المؤسسة والاطراف ذات العلاقة: -

يقر كل من البنك المؤسس للصندوق وكذلك مدير الإستثمار بان شركة خدمات الإدارة مستقلة عن كلاً منهما و عن كافة الاطراف المرتبطة بالصندوق و فقا لمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الادارة لصناديق الاستثمار.



٢٤

تاريخ تحديث النشرة ٢٠٢٣



خبرات الشركة: -

بيان بصناديق الأستثمار الأخرى المسندة لشركة برايم وثائق:

| م | أسم الصندوق | مؤسس الصندوق | نوع الصندوق |
|----|--|--|---------------------|
| ١ | صندوق استثمار التعمير | بنك التعمير والاسكان | أسهم - مفتوح |
| ٢ | صندوق استثمار موارد للسيولة النقدية | بنك التعمير والاسكان | أسهم - مفتوح |
| ٣ | صندوق استثمار ثراء للسيولة النقدية | البنك المصري الخليجي | أسواق النقد - مفتوح |
| ٤ | صندوق استثمار سندي | بنك الاستثمار العربي | أسواق النقد - مفتوح |
| ٥ | صندوق استثمار كاش مباشر | شركة مباشر كابيتال هولدينج للإستثمارات المالية | عائد ثابت - مفتوح |
| ٦ | صندوق استثمار هلال | بنك الاستثمار العربي | متوازن - مفتوح |
| ٧ | صندوق استثمار بنك الاستثمار العربي النقدي | بنك الاستثمار العربي | أسهم إسلامي - مفتوح |
| ٨ | صندوق استثمار البنك الاهلي الخامس | البنك الاهلي المصري | أسواق النقد - مفتوح |
| ٩ | صندوق استثمار شركة مصر للتمويل والاستثمار | شركة صندوق مصر للتمويل والاستثمار | متوازن - مفتوح |
| ١٠ | صندوق استثمار شركة جي أي جي للتأمين - النقدي للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي | شركة جي أي جي للتأمين | مغلق - ملكية خاصة |
| ١١ | صندوق استثمار أمان النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي | شركة أمان للتمويل متناهي الصغر | أسواق النقد - مفتوح |
| ١٢ | شركة صندوق استثمار كاتاليس كابينال مصر | - كاتاليس بارتنرز هولدينج | مغلق - ملكية خاصة |

تاريخ التعاقد:

٢٠١٢/٨/٧

التزامات شركة خدمات الادارة: -


١- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة للصندوق ويتم الافصاح عنه في نهاية كل يوم عمل واخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.

٢- حساب صافي قيمة وثائق الصندوق.

٣- قيد المعاملات التي تتم على وثائق استثمار الصندوق.

٤- إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.

٥- إعداد القوائم المالية النصف سنوية والسنوية وفقاً لقرارات مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٧ لسنة ٢٠٢١ ورقم ١٣٠ لسنة ٢٠٢١.



كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل: -

أ- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.

ب- تاريخ القيد في السجل الآلي.



ت- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.

ث- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق استثمار الصندوق.

ج- عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير استثمار الصندوق.

٢٥

تاريخ تحديث النشرة ٢٠٢٣



- ح- الاشراف على تحصيل توزيعات أرباح الأوراق المالية المستثمر فيها وإصدار تقارير دورية بذلك.
- خ- الاشراف على توزيع ارباح الصندوق على حملة الوثائق وإصدار تقارير دورية بذلك.
- د- وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق مع مراعاة ما ورد بنص المادة ١٦٧ من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة ماجاء بالمادتين ١٧٠ و١٧٣ من اللائحة التنفيذية.
- ذ- كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بكافة إجراءات الإفصاح الواردة بالبند (٨) في هذه النشرة.

البند الثامن عشر
(الاكتتاب في الوثائق)

البنك متلقي الاكتتاب:

يتم الاكتتاب في الوثائق من خلال فروع بنك القاهرة المنتشرة على مستوى الجمهورية والمرخص له بتلقي الاكتتابات.

الحد الأدنى والاقصى للاكتتاب في الصندوق:

الحد الأدنى للاكتتاب خمسة وثائق بقيمة اسمية ١٠٠ جنيه وقيمة أجمالية ٥٠٠ جنيه، ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق، هذا ويجوز للمكتتبين وللمستثمرين التعامل مع الصندوق شراءً وبيعاً بوثيقة واحدة أثناء عمر الصندوق بعد غلق باب الاكتتاب.

كيفية الوفاء بالقيمة البيعية للوثيقة:

يجب على كل مكتتب / مشتري للوثيقة ان يقوم بالوفاء بقيمه الوثيقة بالكامل نقداً فور التقدم للاكتتاب او الشراء طرف البنك.

حقوق حملة الوثائق:

تخول الوثائق حقوقاً متساوية لحاملها قبل الصندوق ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الامر فيما يتعلق بصافي اصول الصندوق عند التصفية.

الاكتتاب / شراء وثائق الصندوق:


يتم الاكتتاب / شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني مختوماً بخاتم البنك وموقع عليه من المختص بالفرع الذي تلقى قيمة الاكتتاب / الشراء متضمنة البيانات المشار اليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.

المدة المحددة لتلقي الإكتتاب:

يفتح باب الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق بعد إنقضاء ١٥ (خمس عشرة) يوماً من تاريخ نشر- نشرة الأكتتاب في صحيفتين يوميتين إحداهما على الأقل باللغة العربية ولمدة شهرين ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مضي- ١٥ (خمس عشرة) يوماً من فتح باب الاكتتاب وقبل مضي المدة المحددة إذا تم تغطية قيمة الاكتتاب بالكامل.

طبيعة الوثيقة من حيث الاصدار:

تخول الوثائق حقوقاً متساوية لحاملها قبل الصندوق ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.



تغطية الأكتتاب:

أولاً: حالة ما إذا انتهت المدة المحددة للاكتتاب دون الاكتتاب في جميع وثائق الاستثمار التي تم طرحها:

- يجوز للصندوق تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بالأكتفاء بما تم تغطيته من وثائق بشرط ألا يقل عن ٥٠٪ (خمسين بالمائة) من مجموع الوثائق المطروحة للاكتتاب العام، وفي هذه الحالة يجب تغيير جميع مستندات الصندوق بما يتفق مع قيمة الوثائق المكتتب فيها.
- يسقط ترخيص الصندوق إذا لم يتم تعديله طبقاً للفقرة السابقة أو إذا أنخفض عدد الوثائق التي اكتتب فيها عن ٥٠٪ (خمسين بالمائة) من مجموع الوثائق المطروحة للاكتتاب العام، وعلي البنك الذي تلقى مبالغ المكتتبين أن يرد إليهم هذه المبالغ كاملة فور طلبها طبقاً للمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.

ثانياً: حالة ما إذا زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق عن عدد وثائق الاستثمار التي تم طرحها:

- في حالة إنتهاء المدة المحددة للإكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الاشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن تقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على الا يقل عن ٥٠% من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق والا اعتبر الإكتتاب لاغياً، ويلتزم البنك متلقي الإكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الإكتتابات شاملة مصاريف الإصدار ان وجدت.
- فإذا زادت طلبات الأكتتاب في الوثائق المطروحة عن ٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠ (مائتان وخمسون مليون) جنيه مصري (خمسين ضعف المبلغ المجنب) يقوم البنك بزيادة المبلغ المجنب من قبله لحساب الصندوق في حالة حصوله علي موافقة البنك المركزي على ذلك، فإذا لم يتم ذلك يتم توزيع الوثائق المطروحة على المكتتبين كل بنسبة ما أكتتب فيه وتجبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.

البند التاسع عشر

أمين الحفظ

إسم أمين الحفظ:

بنك القاهرة.

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية.

رقم الترخيص الصادر له من الهيئة وتاريخه:

موافقة الهيئة بتاريخ ٢٥/١١/٢٠٠٢.

مسجل في السجل التجاري:

سجل تجاري القاهرة رقم ٨٠٠٥٨.

تاريخ التعاقد:


٢٠٠٢/٢/٣

ويظهر كل من البنك ومدير الإستثمار وشركة خدمات الإدارة بأن أمين الحفظ يعتبر مستقل عن شركة إدارة الصندوق وكذلك شركة خدمات الإدارة.


التزامات أمين الحفظ وفقاً لللائحة التنفيذية:

- ١- حفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها.
- ٢- تقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الاوراق المالية للهيئة.
- ٣- تحصيل عوائد الاوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
- ٤- الألتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة.

٢٧



تاريخ تحديث النشرة ٢٠٢٣



البند العشرون
(جماعة حملة الوثائق)

تتكون جماعة من حملة وثائق صندوق الإستثمار ، يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ، ويتبع في شأن تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة وإختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقييد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية ، ويحضر إجتماع حملة الوثائق ممثل عن البنك المؤسس للصندوق بحسب عدد الوثائق الصادرة للبنك مقابل رأس مال الصندوق وفقا لأحكام المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية .


وتختص الجماعة بالنظر في إقتراحات لجنة الأشراف على الصندوق في الموضوعات التالية:

١. تعديل السياسة الإستثمارية للصندوق.
 ٢. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
 ٣. الموافقة على تغيير مدير الإستثمار.
 ٤. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
 ٥. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
 ٦. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
 ٧. تعديل أحكام إسترداد وثائق الصندوق.
 ٨. الموافقة على تصفية او مد أجل الصندوق قبل إنتهاء مدته.
 ٩. تعديل مواعيد إسترداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في هذه النشرة.
- وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (١، ٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.
- وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند الحادي والعشرون
(شراء / وأسترداد الوثائق)


أولاً: استرداد الوثائق شهري

- يجوز لصاحب الوثيقة (أو الموكل عنه قانوناً) استرداد قيمة بعض او جميع الوثائق مرة شهريا دون تحمل أية مصاريف استرداد.
- يجوز تقديم طلب الاسترداد لدى أى فرع من فروع بنك القاهرة خلال أيام العمل طوال الشهر بحد أقصى الساعة الثانية عشر ظهرا من الأحد الأول من كل شهر تالي على أن يكون يوم عمل (وإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة رسمية او لم يكن يوم عمل يتم قبول الطلبات في اول يوم عمل تالي) وهذا اليوم هو يوم الاسترداد الفعلي.
- يجوز لحملة الوثائق سحب طلبات الاسترداد حتى يوم الخميس السابق على يوم الأحد الأول من كل شهر.
- يتم تجميع طلبات الاسترداد القائمة حتى نهاية يوم الاسترداد الفعلي (الأحد الأول من كل شهر أو يوم العمل التالي في حالة ما اذا كان يوم الأحد الأول أجازة او غير يوم عمل).



٢٨

تاريخ تحديث النشرة ٢٠٢٣



- يتم احتساب قيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس نصيب الوثيقة من صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل الاسترداد الفعلي وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري من هذه النشرة.
- يتم خصم قيمة وعدد الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق اعتباراً من يوم العمل التالي ليوم الاسترداد الفعلي، وإضافتها في حساب العميل.
- تنتهي عملية استرداد وثائق الصندوق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق طرف شركة خدمات الإدارة.
- لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائداً بالمخالفة لشروط الإصدار، ويلتزم الصندوق بأسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب بما يتفق وأحكام المادة ١٥٨ من اللائحة التنفيذية.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:


طبقاً لاحكام المادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية يجوز للجنة الاشراف على الصندوق، بناء على إقتراح مدير الإستثمار، في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الإسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط التي تحددها هذه النشرة، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له بعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره .

وتعد الحالات التالية ظروفًا استثنائية:

- ١- تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حدًا كبيرًا يعجز معه مدير الإستثمار عن الاستجابة لها.
 - ٢- عجز مدير الإستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
 - ٣- حالات القوة القاهرة.
- ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
- ويلتزم مدير الإستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق الإعلان بكافة فروع بنك القاهرة وعلى الموقع الإلكتروني للصندوق وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.
- ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الإستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

ثانياً: شراء الوثائق أسبوعي:

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار لدى أى فرع من فروع بنك القاهرة خلال أيام العمل طوال الأسبوع بحد أقصى- الساعة الثانية عشر- ظهراً من يوم الأحد من كل أسبوع تالى على أن يكون يوم عمل (وإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة رسمية او لم يكن يوم عمل يتم قبول الطلبات في أول يوم عمل تالى) وهذا اليوم هو يوم الشراء الفعلي.
- يتم سداد المبلغ المراد استثماره في الصندوق مع طلب الشراء على ان يتم ايداعه في حساب العميل بمجرد سداده.
- يجوز للمستثمر سحب طلب الشراء حتى يوم الخميس السابق على يوم الشراء الفعلي.
- يتم اضافة قيمة وعدد الوثائق التي تم شراؤها في حساب الصندوق في بداية يوم العمل التالي ليوم الشراء الفعلي على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل الشراء الفعلي وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري من هذه النشرة.
 - تنتهي عملية شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراه في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.



- يكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة احكام المادة (١٤٧) والمادة ١٥٨ من اللائحة التنفيذية وضوابط البنك المركزى المصرى والهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.
- لا توجد عمولة اكتتاب / شراء للوثائق.

البند الثاني والعشرون (الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد)

يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:-

- أن لا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهراً.
- أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .
- ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسهيل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى وفقاً لأحكام المادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية.

البند الثالث والعشرون (التقييم الدوري)

احتساب قيمة الوثيقة:

يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الادارة لصافي اصول الصندوق وتحدد قيمة الوثيقة على اساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة اصول الصندوق وذلك على النحو التالي:-
(إجمالي أصول الصندوق - إجمالي الالتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الاستثمار القائمة)


أ- إجمالي أصول الصندوق تتمثل في:-

- ١- إجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
 - ٢- صافي قيمة عمليات البيع التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
 - ٣- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
 - ٤- يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة كالآتي:-
- الأوراق المالية المقيدة بالبورصة تقيم على أساس أسعار الاقفال السارية وقت التقييم علي أنه يجوز لشركة خدمات الإدارة في حالة عدم وجود تعامل علي ورقة مالية أو أكثر لفترة لا تقل عن شهر أو أكثر أو إذا كان آخر سعر للمعاملة لا يعبر عن القيمة العادلة وأن يتم تقييم الاوراق المالية المشار إليها وفقاً لما تقضي به معايير المحاسبة المصرية ويقره مراقب الحسابات (وذلك بمراعاة الحالات الواردة بالمادة الثانية بالبند أ من قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤ والتي تحدد الحالات التي يجب فيها على شركة خدمات الادارة الاستعانة بأحد المستشارين الماليين المستقلين المرخص لهم من قبل الهيئة) .
- يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق الاستثمار الاخرى على أساس آخر قيمة إستردادية معلنة
 - قيمة أذون الخزانه مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب علي أساس سعر الشراء.



٣٠

تاريخ تحديث النشرة ٢٠٢٣



- قيمة شهادات الادخار البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها العوائد المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء أو آخر تاريخ صرف العائد أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
- السندات تقييم وفقاً لتبويب هذا الاستثمار اما لغرض الاحتفاظ او المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
- قيمة (أدوات الدين) مقيمة طبقاً لسعر الإقفال الصافي مضافاً اليه العوائد المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم.
- يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق وفق معايير المحاسبة المصرية.

ب- إجمالي الالتزامات تتمثل فيما يلي:-

١. إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد وأي التزامات متداولة أخرى.
٢. صافي قيمة عمليات الشراء التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
٣. المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة بما فيها تلك المكونة لأغراض التحوط من الأخطار الواردة في بند المخاطر في هذه النشرة وبما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية ويقر بصحتها مراقب الحسابات.
٤. نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية المشار إليها بالبند (السابع والعشرون) من هذه النشرة وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

ج- الناتج الصافي (ناتج المعادلة):-

يتم قسمة صافي ناتج البندين السابقين (إجمالي أصول الصندوق مطروحاً منه إجمالي الالتزامات) على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنية) للجهة المؤسسة.

البند الرابع والعشرون

أرباح الصندوق والتوزيعات


أولاً: كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمه الدخل:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمه الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفتره المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمه الدخل وفقاً للنماذج الإسترشادية الواردة بمعايير المحاسبه المصريه على أن تتضمن قائمه دخل الصندوق الإيرادات التاليه:

- التوزيعات المحصلة (نقدا وعينا) والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
- العوائد المحصلة وأي عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق.
- الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أو استرداد الأوراق المالية ووثائق الاستثمار في صناديق أخرى خلال الفترة.
- الأرباح الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق الاستثمار في صناديق أخرى.


وللوصول لصافي ربح المدة يتم خصم:

- الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الاستثمار في صناديق أخرى خلال الفترة.
- الخسائر الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق الاستثمار في صناديق أخرى.
- نصيب الفترة من أتعاب وعمولات البنك ومدير الاستثمار وشركه خدمات الإدارة وأي أتعاب وعمولات أخرى لمراقب الحسابات والمستشار الضريبي وأي جهة أخرى يتم التعاقد معها وأي مصروفات تمويلية وأي أعباء مالية أخرى مشار إليها ببند الأعباء المالية بهذه النشرة وأيه مصروفات ضريبية.



٣١

تاريخ تحديث النشرة ٢٠٢٣



- نصيب الفترة من المخصصات الواجب تكوينها بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية ويقر بصحتها مراقب الحسابات.
- نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- نصيب الفترة من المصروفات الإدارية على أن يتم خصمها مقابل مستندات فعلية.

ثانياً: توزيعات الأرباح لحملة الوثائق:



- ٣- يجوز للصندوق توزيع أرباح كل ثلاثة أشهر (ربع سنوية) بناء على قوائم مالية مصدق عليها من قبل مراقبي حسابات الصندوق ويتم تحديد نسبة التوزيع بناء على ما يترأى لمدير الاستثمار ويتم الإعلان عن قرار التوزيع وموعد التوزيع فور تقريره من قبل مدير الاستثمار وقبل يوم الاسترداد الشهري بأسبوع على الأقل.
- ٤- تنخفض قيمة الوثيقة بالتوزيعات في الموعد المقرر للتوزيع على أن يتم التوزيع - متى تقرر - بعد موعد الاسترداد الشهري.

البند الخامس والعشرون

وسائل تجنب تعارض المصالح

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاتها، وكذا الالتزام بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣) مكرر (٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند (١٦) من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨ على النحو التالي:

- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
 - لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد.
 - لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
 - لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
- الالتزام بالأفصاحات المشار إليها بالبند (٨) من هذه النشرة الأكتتاب الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات. الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت - ويعكس تقرير لجنة الاشراف على الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات.



تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

في ضوء ما نصت عليه المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق استثمار الصندوق إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) ، وإعمالاً لما تضمنه القرار المشار إليه بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق ، يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوي العلاقة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراه بالإفصاح المسبق بفتريتين استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلبات الاسترداد بذات الشروط الواردة بهذه النشرة.

البند السادس والعشرون

إنقضاء الصندوق والتصفية

ينقضي الصندوق في الحالات التالية:

طبقاً للمادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاويلته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على أصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.
- تسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادرة بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في هذه النشرة.

البند السابع والعشرون

الأعباء المالية

العمولات الإدارية للجهة المؤسسة:

تتقاضى الجهة المؤسسة عمولات إدارية بواقع ٠,٦٥٪ (ستة ونص في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه العمولات من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.


أتعاب مدير الاستثمار:

سيتحقق كطريق إدارته لأموال الصندوق الأتعاب التالية:

٠,٣٪ (ثلاثة في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق حتى ٢٥٠ مليون جم.

٢٥٪ (اثنان ونصف في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق فيما يزيد عن ٢٥٠ مليون جم.

تحتسب الأتعاب وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.



عمولة الحفظ:

- يتقاضى أمين الحفظ العمولات التالية وفقا للعقد المبرم معه:

| البيان | العمولة المستحقة |
|------------------------------------|--|
| عمولة التداول (بيع - شراء - تداول) | ٠,٧٥٪ (ثلاثة أرباع في الألف) بحد أدنى ٥ جم وحد أقصى ١٠,٠٠٠ جنيها |
| التحويل إلى ادارة امناء حفظ أخرى | ٠,٠٥٪ نصف في الألف بحد ادني ٥٠ جم وحد اقصى ٥٠٠٠ جنيها |
| رسوم الحفظ | ٠,٧٥٪ (ثلاثة أرباع في الألف) بحد أدنى ٥ جم وحد أقصى ١٥,٠٠٠ جنيها |
| صرف الكوبونات | ٠,٥٪ (خمس في الألف) بحد أدنى ٥٠ جم وحد أقصى ٢٥٠٠ جنيها |

- على أن يتم اعتماد مبالغ هذه العمولات من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب خدمات الإدارة

- يستحق لشركة خدمات الادارة نظير المهام المسندة اليها الأتعاب التالية:



| صافي اصول الصندوق | العمولة المستحقة |
|--|-------------------------------------|
| حتى ٥٠ مليون جم | نسبة ٠,١٧٪ بحد ادني ٥ الاف جم سنويا |
| ما يزيد عن ٥٠ مليون جم حتى ١٠٠ مليون جم | نسبة ٠,١٦٥٪ |
| ما يزيد عن ١٠٠ مليون جم حتى ٢٥٠ مليون جم | نسبة ٠,١٦٪ |
| ما يزيد عن ٢٥٠ مليون جم حتى ٥٠٠ مليون جم | نسبة ٠,١٥٪ |
| أكثر من ٥٠٠ مليون جم | نسبة ٠,١٤٪ |

تحتسب هذه الأتعاب وتجنب يومياً وتدفع في بداية كل الشهر التالي، ويستحق لشركة خدمات الإدارة أتعاب قدرها ٢٠ ألف جم سنوياً تسدد بشكل نصف سنوي نظير إعداد القوائم المالية السنوية ونصف السنوية للصندوق، على ان يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

- يتحمل الصندوق مصاريف إرسال كشوف حسابات العملاء كل ثلاثة أشهر بحد أقصى ٥ جنيهاً لكل عميل في كل مرة، مع تقديم مطالبة بالتكلفة الفعلية.

أتعاب المستشار القانوني

لا يتحمل الصندوق اية أعباء مالية نظير خدمات المستشار القانوني.



مصروفات أخرى:

يتحمل الصندوق المصروفات التالية:

- الأتعاب السنوية الخاصة بمراقب الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما فيها القوائم المالية السنوية والتي حددت بمبلغ ٣٣,٠٠٠ جنيه مصري.
- أتعاب لجنه الإشراف بواقع ١٥,٠٠٠ جم سنويا شاملة الضرائب.
- أتعاب المستشار الضريبي بحد أقصى ١٥,٠٠٠ جم سنوياً.
- مصاريف تأسيس الصندوق والتي يتم تحميلها على السنة المالية الأولى وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية والتي يجب ألا تزيد عن ١٪ من صافي أصول الصندوق عند التأسيس.
- المصروفات الادارية ومقابل الخدمات المؤداة الى الاطراف الاخرى مثل البنوك والهيئة وذلك مقابل الفواتير والأشعارات الفعلية.
- أتعاب الممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق والتي تبلغ ١٥٠٠ جم سنوياً.
- مصاريف دعاية بحد أقصى ٠,٢٥٪ سنوياً من صافي أصول الصندوق مقابل فواتير فعلية.

وبذلك يبلغ اجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد اقصى مبلغ ٨٤,٥٠٠ ألف جم سنويا بالإضافة الى نسبة بحد اقصى ١,٢١٧٪ من صافي أصول الصندوق سنويا بخلاف عمولة الحفظ ومصاريف إرسال كشوف العملاء.

البند الثامن والعشرون

إسماء وعناوين مسئولى الإتصال

مدير الأستثمار

شركة سي آي أستس مانجمنت، ويمثلها:

الأستاذ / نير عز الدين

مدير إدارة الاستثمار للصناديق النقدية والدخل الثابت

العنوان: مبنى جاليريا ٤٠ - إمتداد محور ٢٦ يوليو

- الشيخ زايد - ٦ أكتوبر.

التليفون: ٢١٢٩٥٠٢١

الجهة المؤسسة

بنك القاهرة ويمثله:

الدكتور / حسين عبد العليم

مدير ادارة رئيسي بادارة الاستثمار والاوراق المالية

بنك القاهرة

العنوان: ٦ شارع د. مصطفى أبو زهرة - مدينة نصر


التليفون: ٢٢٦٤٧٨٤١

الفاكس: ٢٢٦٣٤٣٨٩



٣٥

تاريخ تحديث النشرة ٢٠٢٣



البند التاسع والعشرون

إقرار الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بإصدار وثائق صندوق إستثمار بنك القاهرة لأدوات الدين (الثابت) بمعرفة كل من بنك القاهرة، وشركة سي آي أستس مانجمنت، وقد تم بذل أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الإستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية وأن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في الصندوق. إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الإستثمار مع العلم بأن الإستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسئولية على الجهة المؤسسة للصندوق أو مدير الإستثمار.


مدير الإستثمار والجهة المؤسسة ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات.

مدير الأستثمار

شركة سي آي أستس مانجمنت

الأستاذ / عمرو أبو العنين

الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب

التوقيع: 


التاريخ:

الجهة المؤسسة

بنك القاهرة

الأستاذ / عبدالحميد بهي الدين مرتجى

قائم بأعمال رئيس قطاع الأستثمار

التوقيع: 



البند الثلاثون

إقرار مراقب الحسابات


قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة اكتاب صندوق إستثمار بنك القاهرة لأدوات الدين (الثابت) وأشهد أنها تتمشي مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحة التنفيذية وتعديلاتهما والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن.

مراقب الحسابات مكتب: يوسف صلاح الدين ومحمود صلاح الدين (JPA) محاسبون قانونيون.


الأستاذ: محمود صلاح الدين خليل

التوقيع:





تاريخ تحديث النشرة ٢٠٢٣



البند الحادي والثلاثون

إقرار المستشار القانوني

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الإكتتاب في صندوق إستثماربنك القاهرة لأدوات الدين (الثابت) ونشهد أنها تتمشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار وهذا إقرار منا بذلك.


قطاع الشؤون القانونية

بنك القاهرة

الأستاذ / أيمن حسن الصاوي

التوقيع:

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم (٦٦٦) بتاريخ ٢٠١٢/١١/١ علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدني مسؤولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من البنك المؤسسة للصندوق ومدير الإستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات و المستشار القانوني المسؤولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علماً بأن الإستثمار في هذه الوثائق هو مسؤولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.



Handwritten signature or mark.

